



الإشارة: ع/ق/٣٣٩/٢٠٢٢

التاريخ: ٢٠٢٢/١٢/٢٠

المحترمين

السادة/ بورصة الكويت

تحية طيبة وبعد،،،

**الموضوع: إفصاح مكمل بشأن حكم الاستئناف في القضية رقم ٢٠١٩/١٩٣
مستأنفة تحت رقمي ٢٠٢١/١٧٧ - ٢٠٢١/١٧٩**

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وطبقا للكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠، بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته، نرفق لكم نموذج الإفصاح المكمل بشأن حكم الاستئناف في القضية رقم ٢٠١٩/١٩٣ مستأنفة تحت رقمي ٢٠٢١/١٧٧ - ٢٠٢١/١٧٩.

ولكم منا جزيل الشكر والتقدير،،،

مدحت أبو بكر
الرئيس التنفيذي

مدحت أبو بكر



نموذج الإفصاح المكمل

التاريخ	٢٠٢٢/١٢/٢٠
إسم الشركة المدرجة	شركة مجموعة عربي القابضة ش.م.ك.ع
عنوان الإفصاح	إفصاح مكمل بشأن حكم الاستئناف في القضية رقم ٢٠١٩/١٩٣ مستأنفة ٢٠٢١/١٧٧ - ٢٠٢١/١٧٩
تاريخ الإفصاح السابق	٢٠٢٢/١٢/١٩
<p>إشارة إلى إفصاح الشركة السابق المؤرخ في ١٩ ديسمبر ٢٠٢٢، والمتعلق بالحكم في القضية المذكور رقمها أعلاه، وكما ذكرنا بأن الشركة ستقوم بعمل إفصاح مكمل لبيان كامل الطلبات التي تم قبولها من قبل المحكمة المختصة، والطلبات التي تم رفضها فور حصولنا على حيثيات الحكم المفصاح عنه بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠٢٢، نحيط سيادتكم بالآتي:-</p> <p>الحكم الصادر لصالح شركة مجموعة عربي القابضة في الاستئناف رقمي ١٧٧ - ٢٠٢١/١٧٩ تجاري ٢ أسواق مال لم يفصل في طلب الحكم ببطالان إجراءات تأسيس شركة مستشفيات الضمان الصحي والدفع المتعلقة بهذا الطلب لأنه اعتبر أن محكمة أول درجة أغفلته ولم تفصل فيه والسبيل للحكم في هذا الطلب العودة لمحكمة أول درجة بطلب إغفال خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم لتدارك ما أغفلت الفصل فيه.</p> <p>كما أن الحكم لم يفصل أيضاً في طلب الزام السيد/ فهد العجمي بالتعويض المطالب به، لأنه اعتبر أن محكمة أول درجة أغفلت الفصل فيه والسبيل للحكم في هذا الطلب العودة لمحكمة أول درجة بطلب إغفال خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم لتدارك ما أغفلت الفصل فيه وجاري إعداد طلب الإغفال وقيده أمام محكمة أول درجة.</p> <p>وقد قصر الحكم على طلبات شركة مجموعة عربي القابضة المقدمة على طلب الحكم ببطالان قرارات الجمعية العمومية لشركة مستشفيات الضمان الصحي</p>	<p>التطور الحاصل على الإفصاح</p>

المنعقدة في ٢٠٢٠/٢/١٧ وما ترتب عليه من آثار، فقضت بقبوله وأبطلت تلك القرارات بالكامل تأسيساً على أن الهيئة العامة للاستثمار لا يجوز لها الاككتاب نيابة عن المواطنين أو التصويت نيابة عنهم في الجمعيات العمومية لشركة مستشفيات الضمان الصحي، وكذلك قضت بالزام الهيئة العامة للاستثمار بالتعويض المؤقت بعد أن ثبت للمحكمة أن عزل ممثلي شركة مجموعة عربي القابضة من مجلس إدارة شركة مستشفيات الضمان الصحي رتب عدم تمكنها من إدارة استثماراتها للاستفادة منها وضياع فرصة الاستثمار بالوجه الأكمل، فقدرت مؤقتاً التعويض بمبلغ ٥٠٠١ د.ك حتى يستقر باقي عناصر التعويض والضرر كاملاً ورفضت طلب الزام المستأنف ضده الأول (وكيل المؤسسين) السيد / محمد سعد محمد المنيفي بعد أن تبين للمحكمة أن لا علاقة له بخطأ الهيئة العامة للاستثمار بحضورها بالجمعية العامة بصفتها مكتتبة نيابة عن المواطنين الكويتيين والتصويت على قرارات الجمعية وانتفاء علاقة السببية وجاري الرجوع عليه بالتعويض فيما يتعلق ببطلان إجراءات التأسيس التي أغفلت محكمة أول درجة الفصل فيها .

كما نذكر سيادتكم بمنطوق الحكم الذي صدر كالتالي:

تم الحكم بـ قبول الاستئنافين شكلاً وفي موضوعهما بإلغاء الحكم المستأنف وببطلان قرارات الجمعية العامة لشركة مستشفيات الضمان الصحي المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٧ وما يترتب على ذلك من آثار وبالزام المستأنفة عليها الثالثة (الهيئة العامة للاستثمار) في الاستئناف رقم ٢٠٢١/١٧٩ بأن تؤدي للمستأنفة شركة مجموعة عربي القابضة مبلغ ٥٠٠١ دينار تعويض مؤقت، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات في الاستئنافين والزمتم المستأنف عليها ثالثاً الهيئة العامة للاستثمار بالمصروفات عن درجتي التقاضي ومبلغ خمسمائة دينار كويتي مقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

تعويض مؤقت بقيمة ٥٠٠١ د.ك من السادة/ الهيئة العامة للاستثمار، مع أحقية الشركة بالمطالبة بالتعويضات نتيجة ما فاتها من كسب وما لحقها من خسارة، نتيجة لما قد تم ذكره أعلاه.